كل واحد منكم يدًا الى مرفقها ورجلاً الى كعبيها فيكون لكل يد مرفق ولكل رجل كعبان ولو قيل الى الكعاب لظن الكعب الذى فى وسط القدم فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل وعلم فرضية اليد الاخرى والرجل الاخرى بفعل الرسول المنقول بالتواتر كمام قال الامام فى تفسير الكبير رجل مقطوع اليدين والرجلين سقط عنه هذان الفرضان وبقى غسل الوجه ومسح الراس فان لم يكن معه من يوضيه او ييممه سقط ذلك ايضًا لان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم مشروط بالقدرة عليه لا محالة فاذا فاتت القدرة سقط التكليف قوله المسح اصابة اليد المبتلة قيل المسح شرعًا لا يتحقق بالاصابة بلا امرار بل فى اللغة ايضًا كما سيصرح به الشارح الفاضل تعالى اصاب البلل الفرض اذا ذكر فيه بلا امرار ومسح التيمم الفرض اذام عليه واما تقييد صاحب الهداية بالاصابة فلدفع الاسالة المشروطة فى الغسل وتمييز عنه لا لبيان الحقيقة قوله ثلث شعرات عند الشافعى قال فى الكافى الباء عند الشافعى للتبعيض وعند مالك للصلة كما فى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم قوله وقد ذكروا انه اذا قيل اه هذا دليل على عدم اشتراط الاستيعاب وقوله الآتى وايضًا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية الخ دليل آخر قوله فانتفى قول مالك تفريع على الدليلين يمكن فيه ان يقال هذا من قبيل حكاية الفعل فلا يعم فالاولى تسميته بالحديث فالاظهر ان يقال السنة المشهورة قوله لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم آه وذلك لان الباء دخلت فى المحل فينبغى ان لا يشترط الاستيعاب فيه بناء على ما ذكرته وقد اشترط والجواب على رواية الحسن انه لا يشترط فيه الاستيعاب لهذا المعنى الشارح الفاضل على ظاهر الرواية وهو شرط الاستيعاب واجاب بوجهين الاول ان استيعاب الوجه فى التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث

ودليل ثان / عاد كد / وبانيها / ابو معترضة (margin note, uncertain)

المشهورة

المشهورة منها ما روى عنه انه عليه السلام قال يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين اذ لو لا ه للزم ان يكون الضرب لبعض الوجه لا للوجه وهذا حديث مشهور مصطلح والثانى ان مسح الوجه فى التيمم قائم مقام غسل الوجه فى الوضوء والاستيعاب فى الغسل فرض فكذا فيما اقيم مقامه لان حكم الخلف فى المقدار حكم الاصل كما فى مسح اليدين فانه لما كان خلفا عن غسلهما لم يشترط فيه الاستيعاب الى الابط كما فى الغسل فلو كان نص التيمم دالاً على الاستيعاب فى الوجه واليدين للزم مسح اليدين الى الابطين فى التيمم لان الغاية لم يذكر فيه وتوضيح هذا الكلام ان الباء المفيدة للبعضية بالطريق المذكور فى الشرح دخلت الوجه فى نص التيمم وكلمة الى المفيدة للانتهاء دخلت المرافق فى نص الوضوء ولو كان كل من التيمم والوضوء مستقلاً لا خليفة فى شئ منهما لمسح فى التيمم بعض الوجه واليد الى الابط لكن لما كان خلفًا عن الوضوء ولم يفد الباء فيه البعضية لعدم البعضية فى الاصل وهو الوضوء وقيد اليد المذكورة فى التيمم معنى بالغاية التى قيد بها اليد المذكورة فى آية الوضوء لان تقييد الاصل يستلزم تقييد الخلف هذا بيان مراد الشارح الفاضل لكن فى كلا الجوابين نظر اما فى الاول فلان منطوق آية التيمم تفيد عدم الاستيعاب الوجه بالمسح بسبب اشتمالها على الباء كما قرر فاذا ثبت الاستيعاب بالحديث المشهور يكون الحديث ناسخًا للآية لان الزيادة على الكتاب نسخ ولا يجوز نسخها به لان عمل الناسخ بطريق المعارضة ولا معارضة بينهما لاشتراط التساوى فى المعارضين بين المتعارضين ولا مساواة بينهما لكون الآية قطعية بلا شبهة بخلاف الحديث المشهور واما فى الثانى فلانتقاضه بمسح الخف فانه خلف عن الغسل مع انه لم ياخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)